بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التسلسل ١٤
رقم الملف ٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم :
التاريخ : ٢٢ يوليو ٢٠٠٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية العربية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحية ،،

مقدمه

أحمد عبدالعزيز السعدون
مسلم محمد البراك
مرزوق فالح الحبيني
محمد خليفة الخليفة
د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة .
مع إعطائه صفة الاستعجال .

٢٢/٧/٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م

بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

بعد الإطلاع على الدستور و خاصة المادة ١٣٦ منه .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادة العربية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ماده اولى

تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م المشار إليه فقرة ثالثه نصها كالتالي :ـ

ماده ثانية: فقره ثالثة

ولا تعقد القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادةإلا بقانون ،ولايسري هذا الحكم على القروض المحلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

ولة الكويت
جلس الأمة

مذكره إيضاحيه

للإقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م

بإعادة تنظيم الصندوق الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية

عـــندما صـــدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١م بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية لم يكن رأسماله يجاوز الخمسين مليون دينار كويتي ، وكان ذلك قبل صدور الدستور ، ولذلك خلا من نص على أن منح القروض لايكون إلا بقانون ، وعندما صدر الدستور نص في الماده ١٣٦ منه على أن تعقد القروض العامه بقانون ، و إذا كانت المذكرة التفسيرية للدستور قد أشارت في تعليقها على هذه المادة إلى جواز الإقراض أو الكفالة بقانون سواء كان هذا القانون خاصاً بقرض معين لدولة معينة أوكان قانونا ينظم مؤسسة مهمتها الإقراض وفقا لأسس قانونية موضوعيه، فإنه من الحكمة بعد أن

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ارتفع رأسمال الصندوق إلى الفي مليون دينار كويتي ، وتعددت الدول التي امتد إليها نشاطه ، وارتفعت قيمة القروض الممنوحه ، أن تخضع لأحكام الماده ١٣٦ من الدستور كافة القروض التي يعقدها الصندوق مع مختلف الدول ، دون أن يسري ذلك على القروض المحليه ، ومن أجل ذلك أعد الإقتراح بقانون متضمنا في مادته الأولى أضافة فقرة ثالثة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤م المشار إليه ، ناصةً على أن لا تعقد القروض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بقانون ، ولا يسري هذا الحكم على القروض المحلية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها .